حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري السوري دراسة تحليلية

إعداد طالب الدكتوراه
حسام مخلوف

إشراف الأستاذ الدكتور
سعيد نحيلي

الملخص

يُنتخب رئيس الجمهورية، وفقاً للدستور السوري النافذ بتاريخ 2012/2/27، من الشعب مباشرة، لمدة سبعة أعوام ميلادية، تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لولاية واحدة تالية.

ولقد عالج المشرع السوري في المادة /93/ من الدستور النافذ مسألة شغور منصب رئيس الجمهورية، والآثار المترتبة على ذلك، إذ قرر أنه: « 1 ـ في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن أداء مهامه، يتولى مهامه مؤقتاً النائب الأول لرئيس الجمهورية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة. 2 ـ في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب، يتولى مهامه مؤقتاً رئيس مجلس الوزراء لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة » . ولقد نظَّم قانون الانتخابات العامة النافذ رقم /5/ لعام 2014 في الفصل الحادي عشر منه حالات شغور منصب رئيس الجمهورية.

يتناول هذا البحث دراسة الحالات التي يعد فيها منصب رئيس الجمهورية شاغراً، كما وردت في الدستور السوري النافذ لعام 2012 وقانون الانتخابات العامة النافذ لعام 2014.

كلمات مفتاحية : شغور منصب الرئاسة ـ عجز دائم ـ عزل من المنصب ـ انتخابات رئاسية ـ نائب الرئيس .

Cases of Vacancy In The Office of The President of The Republic In The Syrian Constitutional System

An Analytic Study

Preparation of the Doctoral Student
Hossam Makhlouf

Supervised by Prof. Dr
Saeed Nahili

Abstract

According to the Syrian Constitution, which became effective on 27 February for 7 2012, The President of the Republic shall be elected directly by the people years as of the end of the term of the existing President. The President can be elected for only one more successive term.

The Syrian legislator addressed the issue of the vacancy in office of the President of the Republic and the consequences thereof, and decided in Article 93 of the 2012 Constitution that : « 1- If the office of the President of the Republic becomes vacant or if he is permanently incapacitated, the first Vice-president assumes the President's duties for a period of no more than 90 days of the President of the Republic's office becoming vacant. During this period new presidential elections shall be conducted; 2- If the office of the President of the Republic becomes vacant, and he does not have a Vice-president, his duties shall be assumed temporarily by the Prime Minister for a period of no more than 90 days of the date of the President of the Republic's office becoming vacant. During this period new presidential elections shall be conducted ». The effective General Elections Law No. 5/ of 2014, in Chapter Eleven of it, regulates cases of vacancy in office of the President of the Republic.

This research deals with the study of cases in which the office of the President of the Republic is considered vacant, as stated in the Syrian constitution in force for the year 2012, and the general election law in force for the year 2014.

Key Words : *Presidency Vacancy - Permanent disability - Removal from office- Presidential Elections - Vice-President.*

المقدمة :

يلعب رئيس الجمهورية دوراً محورياً في النظام الدستوري السوري، فهو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية[1]، يرعى مصالح الشعب وحرياته، ويحافظ على سيادة الوطن واستقلاله وحريته، ويدافع عن سلامة أراضيه[2]، ويسهر على احترام الدستور والسير المنتظم للسلطات العامة، وحماية الوحدة الوطنية وبقاء الدولة[3].

ولقد جاء الدستور السوري النافذ لسنة 2012 بحكم جديد بخصوص طريقة اختيار رئيس الجمهورية، حيث تمَّ ـ ولأول مرة في تاريخ سورية المعاصر بعد الاستقلال ـ انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرةً، وفقاً لمبدأ الانتخابات التعددية التنافسية[4] .

وبيَّنت المادة /85/ من الدستور النافذ آلية الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بقولها : « يكون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفق الآتي:

1- يدعو رئيس مجلس الشعب لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً.

2- يقدَّم طلب الترشيح إلى المحكمة الدستورية العليا، ويسجل في سجل خاص، وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الدعوة لانتخاب الرئيس.

3- لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان طالب الترشيح حاصلاً على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، ولا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يمنح تأييده إلا لمرشح واحد.

4- يتم فحص طلبات الترشيح من قبل المحكمة الدستورية العليا، ويبت فيها خلال خمسة أيام تلي المدة المحددة لتسجيلها.

5- إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة للترشيح سوى بمرشح واحد خلال المهلة المحددة، يتوجب على رئيس مجلس الشعب الدعوة إلى فتح باب الترشيح مجدداً وفق الشروط ذاتها ».

كما بيَّنت المادة /86/ من الدستور السوري النافذ طريقة اختيار رئيس الجمهورية، وكيفية إعلان الفائز بمنصب رئاسة الجمهورية، إذ نصت على أن :

1 ـ يُنتخب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة.

2 ـ يُعد فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للذين شاركوا في الانتخابات، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب خلال أسبوعين بين المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.

3 ـ تُعلن نتائج الانتخاب من قبل رئيس مجلس الشعب .

وتعرضت المادة /88/ من الدستور السوري النافذ **لموضوع مدة الرئاسة**، فنصت على أن : « يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لولاية واحدة تالية ».

كما عالجت المادة /93/ من الدستور مسألة **شغور منصب رئاسة الجمهورية**[5]، إذ نصت على أنه: « 1 ــ في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن أداء مهامه، يتولى مهامه مؤقتاً النائب الأول لرئيس

---

(1) انظر المادة /83/ من الدستور السوري النافذ لسنة 2012.

(2) انظر المادة /7/ من الدستور السوري النافذ لسنة 2012.

(3) انظر المادة /96/ من الدستور السوري النافذ لسنة 2012.

(4) انظر : د. حسن مصطفى البحري، الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية "دراسة تحليلية مقارنة" (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثالثة 2020)، ص93.

(1) الشُغور: (اسم) مصدر شَغَرَ، يقال : شغَرَ يَشغُرُ شُغُوراً، فهو شاغِرٌ، وهي شاغرةٌ، والجمع: شواغِرُ. وشَغَرَتِ الأَرضُ أو البلدة: أي فرِغت وخلت من النَّاس ولم يبق بها أَحد يحفظها ويحميها ويضبط شؤونها، وشغَرَ المنصبُ أو الكرسيُّ : أي خلا من صاحبه أو شاغله. والشَّاغِرُ : الفارغ أو الخالي، يقال: مسكَنٌ شاغِرٌ: أي غير مشغول، يمكن التصرّف فيه، ووظيفة شاغِرَةٌ: أي خالية من صاحبها.

الجمهورية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة. 2 ــ في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب، يتولى مهامه مؤقتاً رئيس مجلس الوزراء لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة » .

ولقد نظَّم قانون الانتخابات العامة النافذ رقم /5/ لعام 2014 في الفصل الحادي عشر منه **حالات شغور منصب رئيس الجمهورية،** فنص في المادة /85/ منه على أن : « يعد منصب رئيس الجمهورية العربية السورية شاغراً في إحدى الحالات الآتية : أ ـ الوفاة ب ـ الاستقالة ج ـ فقدان أحد شروط الترشيح ». كما نص أيضاً في المادة /86/ منه على أن : « تجري الانتخابات الرئاسية الجديدة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية العربية السورية وفقاً لأحكام المادة السابقة خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ شغور المنصب ».

أ ـ هدف البحث : يتمثل الهدف الذي يكمن وراء إجراء هذا البحث في التعرُّف على الحالات التي يشغر فيها منصب رئيس الجمهورية العربية السورية وفق ما جاء في الدستور السوري النافذ لعام 2012، وقانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014 ، وكيفية التعامل مع كل حالة من هذه الحالات، والآثار المترتبة عليها.

ب ــ منهجية البحث : اعتمد الباحث في إعداد هذه الدراسة بشكل رئيسي على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص مواد كل من الدستور السوري النافذ لسنة 2012، وقانون الانتخابات العامة النافذ لسنة 2014 ، والنظام الداخلي لمجلس الشعب لسنة 2017 ذات الصلة بموضوع الدراسة .

ج ـ إشكالية البحث : يحاول الباحث من خلال هذه الدراسة الإجابة على السؤال المتعلق بكيفية معالجة المشرع السوري للحالات التي يُعدُّ فيها منصب رئيس الجمهورية شاغراً، فهل يبقى كرسي الرئاسة شاغراً أم يتم انتخاب رئيس آخر بديل؟ وحتى تتم عملية انتخاب الرئيس الجديد، من يقوم بمهام رئاسة الجمهورية؟ وهل يكمل القائم بمهام الرئاسة المدة المتبقية لسلفه، أم يمارس صلاحياته لفترة زمنية مؤقتة ؟ وهل تكون صلاحياته كاملة أم لا ؟

د ـ تقسيم البحث : تقوم خطة البحث على تقسيم موضوع الدراسة إلى **خمسة مطالب رئيسة،** متبوعَة **بخاتمة** تُبيِّن النتائج التي تكشَّفت عنها الدراسة، وأهم التوصيات والمقترحات، وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول : شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة
المطلب الثاني : شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة
المطلب الثالث : شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب فقدان أحد شروط الترشيح
المطلب الرابع : شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب العجز الدائم
المطلب الخامس : شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب العزل من المنصب

وبناء عليه، يقصد بحالات شغور منصب رئيس الجمهورية : أي الحالات التي بسببها يصبح كرسي الرئاسة خالياً لأي سبب من الأسباب كالوفاة أو الاستقالة أو فقدان أحد شروط الترشيح أو العجز الدائم عن العمل أو العزل من المنصب .

وتستخدم بعض التشريعات العربية مصطلحاً آخر غير "**شغور المنصب**" للتعبير عن الحالات التي بسببها يصبح منصب رئيس الدولة خالياً، وهذا المصطلح هو "**خلو المنصب**". على سبيل المثال، تنص المادة /160/ من الدستور المصري لسنة 2014 على أنه : « ... وعند **خلو منصب رئيس الجمهورية** للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب »، وتنص المادة /72/ من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على أنه : « في **حالة خلو منصب رئيس الجمهورية** لأي سبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية » .

انظر في ذلك : د. أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة 2008)، المجلد الثاني، ص1212 ؛ **لسان العرب**: لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرّم الأنصاري، في ستة مجلدات (القاهرة؛ دار المعارف، بلا تاريخ)، المجلد 4، الجزء 26، ص2283، 2284.

المطلب الأول
شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة

يقـــول الله عـــزَّ وجـــلَّ فـــي محكـــم كتابـــه العزيـــز: {□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□ □□□□}(1)، كمـــا يقـــول ســـبحانه:{□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□ □□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□}(2)، فالموت كما ورد في الحديث النبوي الصحيح حقٌّ على الجميع لا مفرّ ولا مهرب لأحد منه .

وبنـاء عليـه، قـد يتـوفى الله رئـيس الجمهوريـة، وقـد تكـون الوفـاة طبيعيـة أو غيـر طبيعيـة (كمـا فـي حالـة الاغتيال)، بسبب أو من دون سبب (تعدَّدت الأسباب والموت واحد)، في هذه الحالة يشغر منصب الرئيس المتوفَّى من تاريخ وقوع الوفاة، ويخلو كرسي الرئاسة. وفي مثل هذه الحالة، فإن على النائب الأول لرئيس الجمهوريـة أن يمارس **جميع صلاحيات الرئيس**، أي يحل محله في ممارسة مهام رئاسة الجمهورية بصفة مؤقتـة(3)، لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهوريـة (تـاريخ الوفـاة)، علـى أن يتم خلالهـا إجـراء انتخابـات رئاسية جديدة(4).

ويلاحظ هنا أن النظـام الـداخلي لمجلس الشعب السوري الصـادر فـي 30 تموز سنة 2017 لم يتضـمن أي نص بخصوص تحديد الجهة المختصـة بـإعلان شـغور منصـب رئاسـة الجمهوريـة بسبب وفـاة رئـيس الجمهوريـة، والآثار المترتبة على ذلك، وهو نقص ينبغي تداركه عند أي تعديل مقترح للنظام الداخلي الجديد .

ونعتقد من جانبنا أن هذه الجهة يجب أن تكون مجلس الشـعب، إذ ينبغـي علـى رئـيس مجلس الشـعب إعـلام جمـاهير الشـعب عبـر خطـاب متلفـز شـغور منصـب رئاسـة الجمهوريـة بسـبب وفـاة الـرئيس، ثـم الإعـلان عـن الإجراءات التي سيتم اتخاذها لإجراء انتخابات شعبية مباشرة لانتخاب رئيس جديد للدولة .

المطلب الثاني
شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة

الاستقالة في اللغة مصدر (اسْتَقَالَ)، يستقيلُ، استقالةً، فهو مُستَقيلٌ : بمعنـى طلَبَ أن يُقَالَ، أي إعفـاءَه مـن عمله أو منصبه. وِاِسْتَقَالَ الوَزِيرُ مِنْ مَنْصِبِهِ :طَلَبَ إعْفاءهُ مِنْ مَهَامِّهِ . قَدَّمَ اسْتِقالَتَهُ مِنْ مَنْصِبِهِ : طَلَبُ الإِعْفـاءِ مِنَ الْمَنْصِبِ، تَرْكُهُ، اِعْتِزالُهُ، التَّنازُلُ عَنْهُ(5).

وبناء عليه، يمكننا أن نُعرِّف الاستقالة الرئاسية بأنها : « إعلان الرئيس المنتخب، بإرادته الحرة الخاليـة من العيوب، وبشكل مكتوب، عن رغبته بترك منصبه وإعفائه من مهامه الرئاسية ».

وتعتبـر الاستقالة من الحقوق الطبيعيـة التـي كفلهـا المشـرع الدستوري لمـن يشـغل منصـب الرئاسـة، فقد لا يرغب رئيس الجمهورية لأي سببٍ كان في الاستمرار في عمله، فيقدّم استقالته من منصبه .

(1) القرآن الكريم، سورة العنكبوت، الآية رقم 57 .

(2) القرآن الكريم، سورة الرحمن، الآيتان رقم 26 و 27.

(3) وهذا ما حصل بالفعل إثر وفاة الرئيس الخالد حافظ الأسد في العاشر من حزيران سنة 2000، حيث مارس "عبد الحليم خدام" النائب الأول لرئيس الجمهورية جميع صلاحيات ومهام رئيس الجمهورية استناداً لنص المادة /88/ من الدستور السوري الدائم الصادر بتاريخ 1973/3/13.

(4) انظر المادة /93/ من الدستور السوري النافذ لعام 2012 .

(1) انظر في ذلك : د. أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الثالث، ص1886 .

ولقد بـيَّن المشـرع الدسـتوري الجهـة التـي يوجِّـه إليهـا رئـيس الجمهوريـة كتـاب اسـتقالته، وهـي "مجلـس الشـعب"، إذ نصـت المـادة /94/ مـن الدسـتور السـوري النافذ لسـنة 2012 علـى أنـه : « إذا قدَّم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه، وجَّه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب ».

غير أنه أغفل الشروط الموضوعية الخاصة بالاستقالة؛ وكذلك كيفية تقديمها وشكلها، والإجراءات المتبعة في حال تقديمها من قبل رئيس الجمهورية. كما أن النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادر في 30 تموز سنة 2017 لم يتضمن أي نص بخصوص كتاب الاستقالة المقدم من رئيس الجمهورية، وهو نقص ينبغي تداركه عند أي تعديل مقترح للنظام الداخلي الجديد .

وبالرجوع إلى النظام الداخلي "السابق" لمجلس الشعب، الصادر في سنة 1974، نجد أنـه بيَّن (في الفصل الثاني من الباب الثاني عشر منه) الإجراءات المتبعة في حال تقديم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه، فنصَّ على أن يسجَّل كتاب رئيس الجمهورية بالاستقالة فوراً في ديوان مجلس الشعب[1]، ومن ثم يدعو رئيس المجلس مجلس الشعب لعقد جلسة عاجلة، تعرض فيها الاستقالة المقدَّمة من رئيس الجمهورية[2]، وفي نهاية الجلسة، يعلن رئيس مجلس الشعب شغور منصب رئيس الجمهورية[3]، ثم يوجِّه رئيس المجلس بياناً إلى الشعب في يوم إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية[4].

وفـي مثـل هـذه الحالـة فـإن علـى النائـب الأول لـرئيس الجمهوريـة أن يمـارس **جميـع** صـلاحيات رئـيس الجمهورية، أي يحل محله في ممارسة مهام رئاسة الجمهورية بصفة مؤقتة، لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية (تاريخ تقديم الاستقالة)، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة.

ولكن ماذا لو شغر منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة ولم يكن له نائـب، فمن الذي يمارس مهام رئيس الجمهورية في مثل هذه الحالة ؟

وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة /93/ مـن الدستور السوري النافذ فإن علـى رئيس مجلس الوزراء في مثل هذه الحالة أن يتولى مهام رئيس الجمهورية مؤقتاً لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية (تاريخ الاستقالة)، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة.

وأخيراً، قد يثور التساؤل في هذا الخصوص عن مدى سلطة مجلس الشعب في قبول أو رفض الاستقالة المقدمة من قبل رئيس الجمهورية ؟

وهل يستطيع المجلس أن يناقش هذه الاستقالة، وينتهي إلى عدم قبولها، ومن ثمَّ فلا يشرع في الدعوة لانتخاب رئيس الجمهورية الجديد ؟ أم أنـه يكون مجبراً على قبولها، فيكون الأمر متعلقاً بمجرد الإحاطة من جانب رئيس الجمهورية ؟

في الواقع لم يتعرض الدستور السوري أو النظام الداخلي لمجلس الشعب لهذه المسألة، وقد يبدو للوهلة الأولى ـ وهذا ما تمليه الطبيعة المجردة للاستقالة، والمبادئ العامة في القانون ــ أن المجلس يملك سلطة التقدير في قبول الاستقالة أو رفضها، على أساس أن الاستقالة تعني الرغبة الاختيارية في ترك العمل، وأن قبولها يكون متروكاً للسلطة الرئاسيـة ــ وهي عادة السلطة المختصة بالتعيين ــ التي يكون لها حق قبولها أو رفضها تبعاً لمقتضيات المصلحة العامة. غير أن هذا النظر وإن كان مقبولاً بالنسبة لأمر الاستقالة من الوظائف العامة، حيث يكون لجهة الإدارة حق قبول الاستقالة أو رفضها، فإنه لا يكون مقبولاً بالنسبة للاستقالة المقدمة من قبل رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب، وذلك لأن هذا الأخير ــ ببساطة ــ لا يعتبر سلطة رئاسية أو تسلسلية بالنسبة لرئيس الجمهورية .

---

(1) المادة /183/ البند /ب/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادر بتاريخ 6 حزيران عام 1974، المعدل بتاريخ 22 كانون الأول سنة 2014 .

(2) المادة /183/ البند /ب/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة 1974 وتعديلاته .

(3) المادة /183/ البند /د/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة 1974 وتعديلاته .

(4) المادة /184/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة 1974 وتعديلاته .

ويرى بعض الفقه[1] ـ وبحق ـ أن مجلس الشعب لا يملك سلطة التقدير في قبول أو رفض الاستقالة المقدمة من قبل رئيس الجمهورية، فالاستقالة لا تعني في هذا الخصوص سوى مجرد إحاطة نظر المجلس بأمر هذه الاستقالة، دون إمكانية التعقيب عليها من قبل المجلس، وهذا القول يتفق ـ باعتقاد صاحب هذا الرأي ـ مع تفسير نص المادة /184/ من النظام الداخلي للمجلس لسنة 1974، التي أوجبت تسجيل كتاب رئيس الجمهورية بالاستقالة فوراً في ديوان المجلس، واجتماع المجلس بدعوة من رئيسه لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات.

المطلب الثالث

شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب فقدان أحد شروط الترشيح

بالرجوع إلى نصوص الدستور السوري النافذ لسنة 2012، نلاحظ أن المشرع الدستوري قد وضع شروطاً عدة يجب أن تتوافر في من يريد أن يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية، وهي: الجنسية والسن والأهلية العقلية والأدبية، فضلاً عن بعض الشروط الأخرى كشرط الدين والإقامة وعدم الازدواج في الجنسية أو الزواج من أجنبية.

فقد نصت المادة /3/ من الدستور السوري النافذ، في فقرتها الأولى، على أن: « **دين رئيس الجمهورية الإسلام** »، ونصت أيضاً المادة /84/ من هذا الدستور على أنه : « **يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية ما يأتي :**

1- أن يكون متماً الأربعين عاماً من عمره.

2- أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة، من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة.

3- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وغير محكوم بجرم شائن ولو رُدَّ إليه اعتباره.

4- أن لا يكون متزوجاً من غير سورية.

5- أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية لمدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح » .

ونصت المادة /152/ من الدستور ذاته على أنه : « **لا يجوز لمن يحمل جنسية أخرى ـ إضافة للجنسية العربية السورية ـ أن يتولى مناصب رئيس الجمهورية أو نائبه أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية المحكمة الدستورية العليا** ».

كما تطلَّب الدستور السوري النافذ ـ في البند الثالث من المادة /85/ ـ فيمن يريد أن يرشَّح نفسه لرئاسة الجمهورية أن يكون **حاصلاً على تأييد خطي لترشيحه من /35/ خمسة وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب** . وبيَّنت المادة المذكورة أنه **لا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يمنح تأييده إلا لمرشح واحد** .

ولا بد لنا من الإشارة هنا إلى أن الشروط الواجب توافرها في المرشحين لمنصب رئاسة الجمهورية هي شروط بقاء لا شروط ابتداء فحسب، بمعنى أن هذه الشروط يجب أن تظل متوافرة في المرشَّح طيلة فترة رئاسته، فإذا تخلَّف أي منها، فلا بد من الإعلان عن شغور منصب رئيس الجمهورية .

فقد يحدث أن يفقد المرشح الرئاسي، بعد إعلان فوزه في الانتخابات وتولي مهام رئاسة البلاد، أحد الشروط المتطلبة لتولي المنصب والسابق ذكرها، كما لو اكتسب رئيس الجمهورية أي جنسية أخرى غير جنسية الجمهورية العربية السورية، أو تزوَّج من غير سورية، أو ثبت عدم تمتع أحد أبويه (الأم أو الأب) بالجنسية العربية السورية بالولادة، أو ثبت ارتكابه جناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية؛ ففي مثل هذه الحالات، هل يجوز أن يستمر هذا الشخص في منصبه كرئيس للجمهورية؟

ومن هي الجهة التي تملك الحق في تقديم اقتراح بفقدان رئيس الجمهورية لأحد شروط الترشيح ؟

وما هي الأغلبية اللازمة لقبول الاقتراح ؟ ومتى يعتبر رئيس الجمهورية فاقداً لأحد شروط الترشيح ؟

---

[1] انظر : د. حسن مصطفى البحري، الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص167، 168.

وكذلك يثور التساؤل عن الجهة التي تملك صلاحية النظر في فقدان رئيس الجمهورية لأحد شروط الترشيح والبت فيه ؟ والإجراءات المتبعة ؟

أجاب قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم /7/ تاريخ 2014/4/16 على كل التساؤلات السابقة، وذلك في (المواد 11 بند /ي/، 43، 44) . فقد نصت المادة /11/ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن : « تختص المحكمة الدستورية العليا بما يأتي : أ - ... ب - ..... **ي - النظر في فقدان رئيس الجمهورية** لأحد شروط الترشيح والبت فيه » .

كما نصت المادة /43/ من قانون المحكمة المذكور على أن : « يصدر قرار اقتراح فقدان رئيس الجمهورية لأحد شروط الترشيح من **مجلس الشعب** بأكثرية **ثلثي أعضائه** إذا اكتسب رئيس الجمهورية أي جنسية أخرى غير جنسية الجمهورية العربية السورية أو تزوَّج من غير سورية، ويرسل من قبل رئيس مجلس الشعب إلى رئيس الجمهورية والمحكمة في اليوم التالي لصدوره ».

كما نصت المادة /44/ من قانون المحكمة المذكور على أن : « أ ـ تبت المحكمة في صحة الاقتراح خلال الخمسة أيام التالية لتبلغها قرار المجلس . ب ـ إذا ثبت للمحكمة صحة الاقتراح أصدرت حكمها مبرماً بالإجماع أو الأكثرية بشغور المنصب » .

ويثور التساؤل هنا عن الشخص الذي يتولى مهام رئيس الجمهورية في حال شغور المنصب بسبب فقدان أحد شروط الترشيح ؟

أجابت على هذا التساؤل المادة /93/ من الدستور السوري النافذ بقولها:

أ ـ في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية .....، يتولى مهامه مؤقتاً النائب الأول لرئيس الجمهورية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة .

ب ـ في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب، يتولى مهامه مؤقتاً رئيس مجلس الوزراء لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة .

المطلب الرابع
شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب العجز الدائم

نصت المادة /93/ من الدستور السوري النافذ لسنة 2012 في فقرتها الأولى على أنه : « **في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن أداء مهامه، يتولى مهامه مؤقتاً النائب الأول لرئيس الجمهورية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة** » .

ويتضح من النص السابق، أنه يتحدث عن قيام **"مانع دائم"** يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية مهامه وصلاحياته الدستورية، كأن يصاب الرئيس بمرض خطير يجعله غير قادر على ممارسة وظائفه، كالإصابة بمرض عقلي مثلاً، ففي مثل هذه الحالة يتولى مهامه مؤقتاً النائب الأول لرئيس الجمهورية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة.

وجدير بالذكر أن ما ورد في المادة /93/ سالفة الذكر، يختلف عما هو منصوص عليه في المادة /92/ من الدستور، والتي تنص على أنه : « **إذا قام مانع مؤقت يحول دون متابعة رئيس الجمهورية مهامه أناب عنه نائب رئيس الجمهورية** »، فهذه المادة كما هو واضح، تتحدث عن **المانع المؤقت**، أي الذي لا يرقى إلى مرتبة المانع الدائم، ولكنه يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية مهامه واختصاصاته، كما في حالة المرض البسيط، أو سفر رئيس الجمهورية للخارج سواء في مهمة رسمية أو للعلاج، أو حالة اتهام الرئيس بارتكابه جريمة الخيانة العظمى، فمثل هذه الحالات لا تؤدي إلى شغور منصب رئاسة الجمهورية، بل يتولى نائب الرئيس مباشرةَ مهام الرئاسة بالنيابة عن رئيس الجمهورية لحين زوال تلك الموانع .

المطلب الخامس
شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب العزل من المنصب

نظَّمت المادة /117/ من الدستور السوري النافذ إجراءات اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى[1]، وقررت أن : « رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون طلب اتهامه بقرار من مجلس الشعب، بتصويت علني، وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، بجلسة خاصة سرية، وذلك بناء على اقتراح ثلث أعضاء المجلس على الأقل، وتجري محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا ».

ولقد بيَّن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لعام 2014 الإجراءات المتعلقة بمحاكمة رئيس الجمهورية، فنصت المادة /35/ منه على أن : « تختص المحكمة بهيئتها العامة[2] بمحاكمة رئيس الجمهورية في حال اتهامه بالخيانة العظمى ».

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري لم يبيّن ما هي الأفعال التي إذا ارتكبها رئيس الجمهورية يمكن أن تشكِّل خيانة عظمى، وبالتالي يحاكم عليها أمام المحكمة الدستورية العليا. وبالرجوع إلى ما كان يجري عليه العمل في سورية قبل صدور دستور عام 2012، نجد أن المادة الثانية من قانون مسؤولية الوزراء لعام 1950 كانت تنصّ على أنه: « **تعدّ خيانة عظمى الأفعال الآتية** :
أ) جرائم الخيانة المنصوص عليها في المواد 263 حتى 270 من قانون العقوبات.
ب) جرائم التجسس المنصوص عليها في المواد 271 حتى 274 من قانون العقوبات.
ج) الجرائم الماسة بالقانون الدولي والمنصوص عليها في المادة 280 من قانون العقوبات.
د) جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي المنصوص عليها في المادتين 285 و286 من قانون العقوبات.
هـ) الجرائم الواقعة على دستور البلاد المنصوص عليها في المواد 291 حتى 295 من قانون العقوبات.
و) جرائم اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية المنصوص عليها في المادتين 296 و297 من قانون العقوبات.
ز) جرائم الفتنة المنصوص عليها في المواد 298 حتى 303 من قانون العقوبات.
ح) جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد 304 حتى 306 من قانون العقوبات
ط) مخالفة أحكام المادة 51 من الدستور [والتي تنص على أن: "المعاهدات التي تمس سلامة الدولة أو ماليتها والمعاهدات التجارية وكل معاهدة أخرى تعقد لأكثر من سنة لا تعد نافذة إلا بعد أن يقرها مجلس النواب"] » .
= كما أن المادة /70/ في بندها الأول من القانون رقم /1/ الخاص بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1953/12/19 (في ظل دستور عام 1953) تنص على أن : « **تعتبر خيانة عظمى ويعاقب عليها بالإعدام إذا صدرت عن رئيس الجمهورية أو أحد الوزراء** :
أ . إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمواد 263 و264 و265 و266 و268 و276 و293 من قانون العقوبات.
ب . إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمواد 271 و272 و273 من قانون العقوبات إذا اقترفت لمصلحة دولة معادية » .
وكذلك أيضاً، المادة الخامسة من قانون محاكمة الوزراء (القانون رقم 79 لسنة 1958 الصادر إبان عهد الوحدة مع مصر) كانت تنص على أن: « **تعتبر خيانة عظمى كل جريمة تمسّ سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري، ويكون منصوصاً عليها في القوانين المصرية أو السورية ومحدداً لها في أي من هذه القوانين عقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت** ».
انظر : د. حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري "دراسة مقارنة" (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثالثة 2020)، ص194 وما بعدها (في الهامش).

(1) تتألف الهيئة العامة للمحكمة الدستورية العليا من كامل أعضائها [11 عضواً] تجتمع الهيئة العامة للمحكمة بدعوة من رئيس المحكمة أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية عدد أعضائها [6 أعضاء]. يرأس الهيئة العامة رئيس

ونصت المادة /36/ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن : « يصدر قرار اتهام رئيس الجمهورية من مجلس الشعب بأكثرية ثلثي أعضائه، ويرسل من قبل رئيس مجلس الشعب إلى رئيس الجمهورية والمحكمة في اليوم التالي لصدوره » .

ويستفاد من ذلك، أن المشرع السوري قد أسند إلى مجلس الشعب وحده سلطة توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية، كما أنه اشترط نصاباً معيناً لتقديم الاقتراح باتهام رئيس الجمهورية، وهو **ثلث** جميع الأعضاء المكونين للمجلس على الأقل (**84** عضواً على الأقل)، وليس الحاضرين منهم فقط، واشترط أيضاً أغلبية خاصة للموافقة على إصدار قرار الاتهام، وهذه الأغلبية هي **ثلثي** جميع أعضاء المجلس كذلك (**167** عضواً على الأقل) [1] .

كما نصت المادة /37/ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن : « أ ـ تبت المحكمة في صحة طلب الاتهام خلال ثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبلغها قرار الاتهام. ب ـ إذا ثبت للمحكمة إدانة الرئيس أصدرت حكمها مبرماً بالإجماع أو الأكثرية **بعقوبة العزل من المنصب** » .

وعلى ذلك، فإذا اتهم رئيس الجهورية بسبب الخيانة العظمى كُفَّت يده عن العمل، وبقيت مدة الرئاسة خالية حتى صدور قرار المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن، فمجرد قرار الاتهام الصادر من مجلس الشعب لا ينهي خدمة الرئيس نهائياً، وإنما يوقفه فقط عن تولي مهامه إلى أن تفصل المحكمة المذكورة في الاتهام الموجه إليه، وهذا **ما كانت** تنص عليه الفقرة /ب/ من المادة /22/ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2012 بقولها : « **يعد قرار المجلس بالاتهام مانعاً مؤقتاً من مباشرة رئيس الجمهورية لمهامه إلى حين صدور قرار المحكمة** »[2]، وفي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس مباشرة مهام رئاسة الجمهورية بالنيابة استناداً إلى المادة /92/ من الدستور .

وإذا انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى إدانة رئيس الجمهورية، فإنه يعفى من منصبه، ويخلو منصب الرئاسة بصفة نهائية، اعتباراً من تاريخ صدور قرار المحكمة، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة /ب/ من المادة /37/ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم /7/ تاريخ 2014/4/16 بقولها : « **إذا ثبت للمحكمة إدانة الرئيس أصدرت حكمها مبرماً بالإجماع أو الأكثرية بعقوبة العزل من المنصب** » .

ويجب في مثل هذه الحالة أن تتم الدعوة لانتخاب رئيس جديد للجمهورية، وفقاً للأحكام الواردة في المادة /93/ من الدستور النافذ .

أما إذا انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى براءة رئيس الجمهورية من التهمة المنسوبة إليه، فإنه يعود لمباشرة مهامه حتى انتهاء مدة ولايته[3].

المحكمة أو من يقوم مقامه . تُصدر = = الهيئة العامة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين [4 أعضاء على الأقل] ، وفي حال تساوي الأصوات يرجَّح الجانب الذي فيه صوت الرئيس .

انظر : الفصل الثاني (المواد: 8، 9، 10) من قانون المحكمة الدستورية العليا لسنة 2014 .

(1) انظر : نور دالاتي، مسؤولية رئيس الدولة في حالة الخيانة العظمى "دراسة مقارنة" (جامعة دمشق، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، 2020)، ص124.

(1) لم يتضمن قانون المحكمة الدستورية العليا الجديد رقم /7/ لعام 2014 نصاً مماثلاً، وهو ما يعد باعتقاد بعض الفقه نقصاً تشريعياً ينبغي تداركه عند أقرب تعديل للقانون المذكور .

انظر : د. حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص198.

(2) انظر : نور دالاتي، مسؤولية رئيس الدولة في حالة الخيانة العظمى "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص184، 185.

وتجدر الإشارة إلى أن عزل رئيس الدولة من منصبه سيترتب عليه منعه من تولي الوظائف العامة في سورية، طبقاً للقواعد العامة التي تقضي بمنع الموظف المعزول (المطرود) من تولي أي وظيفة لدى الجهات العامة في سورية[1].

ولعلّه من المفيد أن نذكر هنا أنه خلال التاريخ الدستوري الحديث لسورية لم تتم ملاحقة أي رئيس جمهورية أو محاكمته سواء عن جرم الخيانة العظمى، أو عن غيرها من الجرائم[2].

الخاتمة

بعد أن تم بحمد الله وعونه وتوفيقه الانتهاء من عرض موضوع الدراسة « حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري السوري "دراسة تحليلية "»، وذلك من خلال جهد متواضع بُذل في هذا البحث، نعرض فيما يأتي لأهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة، مع بعض المقترحات والتوصيات:

أولاً ـ نتائج البحث :

1 ـ نظَّم المشرع السوري ـ سواء في الدستور النافذ لعام 2012 أو في قانون الانتخابات العامة النافذ رقم /5/ لعام 2014 **حالات شغور منصب رئيس الجمهورية**، وكيفية التعامل مع كل حالة، والآثار المترتبة عليها .
2 ـ في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدان أحد شروط الترشيح، يتولى مهامه مؤقتاً النائب الأول لرئيس الجمهورية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة.
3 ـ أغفل المشرع السوري الشروط الموضوعية الخاصة باستقالة رئيس الجمهورية من منصبه؛ وكذلك كيفية تقديمها وشكلها، والإجراءات المتبعة في حال تقديمها من قبل رئيس الجمهورية، ومدى صلاحية مجلس الشعب بقبول أو رفض قبول كتاب الاستقالة المقدَّم من قبل رئيس الجمهورية .
4 ـ أسند المشرع السوري إلى المحكمة الدستورية العليا صلاحية النظر في فقدان رئيس الجمهورية لأحد شروط الترشيح والبت فيه . ونص على أن يصدر قرار اقتراح فقدان رئيس الجمهورية لأحد شروط الترشيح من **مجلس الشعب** بأكثرية **ثلثي أعضائه** إذا اكتسب رئيس الجمهورية أي جنسية أخرى غير جنسية الجمهورية العربية السورية أو تزوَّج من غير سورية، ويرسل من قبل رئيس مجلس الشعب إلى رئيس الجمهورية والمحكمة في

(1) المادة /68/ من نظام العاملين الأساسي في الدولة الصادر بالقانون رقم /50/ لعام 2004.

(2) انظر : د. غسان عرنوس، مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية في النظم السياسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق (جامعة دمشق، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، 2012)، ص827.

اليوم التالي لصدوره . وتبت المحكمة الدستورية العليا في صحة الاقتراح خلال الخمسة أيام التالية لتبلغها قرار المجلس. وإذا ثبت للمحكمة صحة الاقتراح أصدرت حكمها مبرماً بالإجماع أو الأكثرية بشغور المنصب .

5 ـ في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب فقدان أحد شروط الترشيح، يتولى مهامه مؤقتاً النائب الأول لرئيس الجمهورية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة.

6 ـ في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب عجزه الدائم عن أداء مهامه، يتولى مهامه مؤقتاً النائب الأول لرئيس الجمهورية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة. ولم يوضح المشرع السوري ماهية العجز الدائم، وكيفية التثبت منه، ومن الذي يعلن عن شغور منصب الرئاسة بسبب العجز الدائم .

7 ـ في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب عزله من منصبه بقرار من المحكمة الدستورية العليا بعد ثبوت إدانته بارتكاب الخيانة العظمى، يتولى مهامه مؤقتاً النائب الأول لرئيس الجمهورية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة.

ولم يوضِّح المشرع السوري ماهية الخيانة العظمى (تعريفها وأركانها وعناصرها) التي يمكن أن تنسب إلى رئيس الجمهورية، وترك أمر تقدير ما يعد خيانة عظمى إلى مجلس الشعب، الذي يملك وحده طلب اتهام رئيس الجمهورية، وتختص المحكمة الدستورية العليا في البت بصحة الاتهام، وهذا دليل على أن الدستور السوري قد نظر إلى الخيانة العظمى على أنها جريمة ذات مضمون سياسي بدليل أنه اكتفى بعقوبة العزل من المنصب .

8 ـ في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، لأي سبب من الاسباب السابق ذكرها، ولم يكن له نائب، يتولى مهامه مؤقتاً "رئيس مجلس الوزراء" لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة .

ثانياً ـ مقترحات وتوصيات البحث :

- ضرورة تنظيم أحكام استقالة رئيس الجمهورية من منصبه بشكل مفصَّل ضمن مواد النظام الداخلي لمجلس الشعب الحالي لعام 2017 على غرار ما نصَّ عليه النظام الداخلي السابق لمجلس الشعب الصادر بتاريخ 6 حزيران عام 1974 وتعديلاته .
- ضرورة تحديد الجهة المختصة بإعلان شغور منصب رئاسة الجمهورية لأي سبب من الأسباب . لذلك نقترح تضمين وثيقة الدستور السوري عند أقرب تعديل دستوري النص الآتي: « **يعلن مجلس الشعب شغور منصب رئيس الجمهورية، ويتم إجراء انتخابات رئاسية جديدة خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية** » .
- ضرورة تضمين قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم /7/ تاريخ 2014/4/16 نصاً صريحاً باعتبار قرار مجلس الشعب الصادر باتهام رئيس الجمهورية بارتكاب الخيانة العظمى مانعاً مؤقتاً من مباشرة رئيس الجمهورية لمهامه الدستورية، على غرار ما ورد في قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2012، إذ نصت المادة /22/ منه على أن : « **يعد قرار المجلس بالاتهام مانعاً مؤقتاً من مباشرة رئيس الجمهورية لمهامه إلى حين صدور قرار المحكمة** »، وذلك لدفع مظنّة استغلال رئيس الدولة لسلطاته ونفوذه للتأثير على سير إجراءات المحاكمة .
- ضرورة تضمين قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم /7/ تاريخ 2014/4/16 نصاً صريحاً يبيِّن بشكل دقيق ماهية الخيانة العظمى، والأفعال التي تندرج تحتها.
- يجب أن يحظى منصب نائب رئيس الجمهورية باهتمام أكبر من قبل المشرع الدستوري في سورية من حيث إعادة تنظيم هذا المنصب في أقرب تعديل دستوري في ضوء المقترحات الآتية :

1) بالنسبة للشروط الواجب توافرها فيمن يشغل منصب نائب رئيس الجمهورية، وقواعد مساءلته، فإنني أقترح ضرورة توحيد تلك الشروط بين كل من رئيس الجمهورية ونائبه، وصيغة النص المقترح كالآتي : « **تسري الشروط الواجب توافرها في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية والقواعد المنظمة لمساءلته على نواب رئيس الجمهورية** » .

2) بالنسبة لحدود ولاية نائب رئيس الجمهورية (الرئيس المؤقت) الذي يتولى لفترة مؤقتة منصب الرئاسة عند شغور منصب رئيس الجمهورية ريثما يتم خلال تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب الرئاسة إجراء

انتخابات رئاسية جديدة، أقترح تقييد صلاحيات مَنْ يحلَّ محلَّ رئيس الجمهورية، ومنعه من اتخاذ بعض القرارات المهمة والحساسة التي قد تزعزع الاستقرار السياسي في البلاد، أو تخل بموازين القوى بين الكتل والمجموعات السياسية، أو تخلّ بالتوازن المنشود بين السلطات الدستورية، وصيغة النص المقترح كالآتي: « **لا يجوز لمن يحلَّ محلَّ رئيس الجمهورية** ـ سواء أكان نائب رئيس الجمهورية أم رئيس مجلس الوزراء ـ **أن يترشَّح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحلَّ مجلس الشعب، ولا أن يقيل الوزارة** » .

قائمة المراجع

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرّم الأنصاري، لسان العرب : في ستة مجلدات (القاهرة؛ دار المعارف، بلا تاريخ) .
- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة 2008) .
- د. حسن مصطفى البحري، الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية "دراسة تحليلية مقارنة" (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثالثة 2020) .
- د. حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري "دراسة مقارنة" (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثالثة 2020) .
- د. غسان عرنوس، مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية في النظم السياسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق (جامعة دمشق، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، 2012) .
- نور دالاتي، مسؤولية رئيس الدولة في حالة الخيانة العظمى "دراسة مقارنة" (جامعة دمشق، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، 2020) .
- الدستور السوري الدائم الصادر بتاريخ 1973/3/13.
- الدستور السوري النافذ حالياً بتاريخ 2/27/ 2012 .
- قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم /7/ تاريخ 2014/4/16.
- قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2012.
- قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لسنة 2014 (المعدَّل بالقانون رقم /8/ لسنة 2016) وتعليماته التنفيذية .
- النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادر بتاريخ 6 حزيران عام 1974، المعدل بتاريخ 22 كانون الأول سنة 2014 .
- النظام الداخلي الحالي لمجلس الشعب السوري الصادر في 30 تموز سنة 2017 .

- نظام العاملين الأساسي في الدولة الصادر بالقانون رقم /50/ لعام 2004 وتعديلاته .
- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في 23 أبريل 2019.
- دستور جمهورية العراق لعام 2005 .